

والسلام: «لَا يَرْزِقُ الرَّازِقِ حِينَ يَرْزِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>، فكيف بالقاتل؟ فهو حين قتله، قد انسلاخ الإيمان من قلبه - والعياذ بالله - فمات على الكفر.

الوجه الثاني: أن قاتل غيره قد يكون الحامل له على القتل عداوة بينه وبين ذلك الغير، وأما قاتل نفسه فالعداوة بينه وبين ربّه عز وجلّ؛ لأنّه إما أنه قتل نفسه جزئاً مما أصابه من قدر الله عزّ وجلّ، وإما أن يكون جزئاً مما أصابه من بني آدم، لكن حتى ما أصابه من بني آدم لا يتخلص منه بالقتل، فلهذا جاء التأكيد بالتأييد فيمن قتل نفسه.

٤ - وفيه دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنّ من يقتل نفسه بحديدة، فسيقتل نفسه بحديدة يوم القيمة، والذي يقتل نفسه بالتردّي من شاهق، فكذلك يوم القيمة في النار، وكذلك الذي يقتل نفسه بالسم، وإن قتل نفسه بغير الأمثلة التي مثلّ بها النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم فالحكم كذلك - كما سيأتي في الحديث الآتي - .

وقد استدلّ الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلّد في النار، لكن استدلّا لهم فيه نظر؛ لأنّ هذا فرد معين من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قال قائل: إذا قُدِّرَ أن هذا الذي قتل نفسه، أدرك وعولج، وبقي، وتاب، فما الحكم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهب بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، رقم (٥٧).

فالجواب: يتوب الله تعالى عليه؛ لأنه ما من ذنب يتوب منه العبد إلا تاب الله عليه؛ قال تعالى: ﴿فَلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْتُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

أما الحديث الثاني - حديث ثابت بن الصحاك رضي الله عنه - الذي فيه: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمُلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» كيف هذا اليمين؟ هنا المحلوف عليه، لا المحلوف به، فعندنا محلوف عليه، ومحلوف به، والخلف يمين، والمحلوف به: المقسم به، والمحلوف عليه: المقسم عليه وهذا هو المراد هنا.

وقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمُلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ» بأن قال: هو يهودي إن فعل كذا، أو: هو يهودي إن لم يفعل كذا، فإن كان كاذباً، فهو كما قال؛ لأنه أقرَ على نفسه - والعياذ بالله - فعليه أن يتوب.

وظاهر الحديث أن عليه أن يجدد إسلامه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»، فإذا قال: هو يهودي إن لم يفعل كذا، وثبت أنه فعله، صار يهودياً، فعليه أن يتوب، ولكن قد يقال: إن هذا الحديث يدلُّ على أن مثل هذه الصيغة تكون يميناً، ولا تكون تعليقاً محضاً.

وإن كانت يميناً، فيكون مُرادَ مَنْ قالها التأكيد، سواء أراد التصديق، أو التكذيب، أو الحثّ، أو المنع، فهذا تأكيد.

ويمكن أن يستدلَّ بهذا الحديث على أن مثل هذه الصيغة تسمى يميناً، فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن التعليق بالطلاق قد يكون يميناً، خلافاً للجمهور.

مثال: إذا قال إنسان لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنت طالق، أو قال لصاحبه: إن زرتُكَ اليوم فامرأتي طالق.

فجمهور العلماء - ومنهم: الأئمة الأربعـة رحـمـهم اللهـ إن فعلـ، فـالـمرـأـة طـالـقـ، وـاخـتـارـ شـيـخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ: أـنـهـ عـلـىـ حـسـبـ نـيـتـهـ، فـإـنـ نـوـىـ بـذـلـكـ التـعـلـيقـ المـحـضـ فـالـمـرـأـةـ تـطـلـقـ، وـإـنـ نـوـىـ بـذـلـكـ التـوـكـيدـ فـالـمـرـأـةـ لـاـ تـطـلـقـ، وـقـوـلـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ.

لـكـ مـعـ الـأـسـفـ. أـنـ النـاسـ الـآنـ تـنـأـيـعـواـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـصـارـ إـلـيـانـ يـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ عـلـىـ أـدـنـىـ سـبـبـ.

ولـوـ أـنـاـ سـلـكـنـاـ السـيـاسـةـ الـعـمـرـيـةـ، لـأـمـضـيـنـاهـ عـلـيـهـمـ، وـقـلـنـاـ: اـمـرـأـنـكـ طـالـقـ، وـلـيـتـنـاـ نـفـعـلـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ النـاسـ الـآنـ -ـبـادـيـ وـالـحـاضـرـ- تـهـاـوـنـواـ فـيـ هـذـاـ، وـفـيـ الـأـوـلـ لمـ يـكـنـ يـفـعـلـهاـ إـلـاـ الـبـادـيـ، وـهـيـ فـيـ الـحـاضـرـ قـلـيلـةـ، لـكـنـ الـآنـ صـارـتـ فـيـ الـبـادـيـ وـالـحـاضـرـ، أـمـنـ أـجـلـ صـبـ فـنجـانـ الشـايـ، وـقـوـلـ الشـخـصـ الـآخـرـ: اـنـتـهـيـتـ لـاـ أـرـيدـ، يـقـوـلـ الـمـضـيـفـ: عـلـيـ الـطـلـاقـ إـلـاـ تـشـرـبـ فـنجـانـ شـايـ، أـتـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ عـلـىـ أـنـ يـشـرـبـهـ؟ـ!ـ هـذـاـ غـلـطـ!

وـلـهـذـاـ يـنـبـغـيـ لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ أـنـ يـنـهـوـاـ النـاسـ عـنـ هـذـاـ، وـيـقـولـواـ: اـتـقـواـ اللهـ، فـإـنـ جـمـهـورـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ يـرـوـنـ أـنـ هـذـاـ طـلـاقـ، فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ هوـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ، فـأـنـتـ الـآنـ تـجـامـعـ زـوـجـتـكـ عـلـىـ أـنـهـاـ أـجـنبـيـةـ؛ جـمـاعـ زـنـاـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـخـوـفـوـاـ النـاسـ مـنـ هـذـاـ التـلاـعـبـ.

ولـوـ تـجـاسـرـنـاـ وـأـخـذـنـاـ بـالـسـيـاسـةـ الـعـمـرـيـةـ، وـقـلـنـاـ: إـنـ الـمـرـأـةـ طـالـقـ، لـكـانـ هـذـاـ جـيـداـ، لـكـنـ الـمـشـكـلـةـ الـآنـ أـنـكـ لـوـ قـلـتـ هـذـاـ القـوـلـ لـرـجـلـ ماـ، لـذـهـبـ يـبـحـثـ عـنـ شـخـصـ آخـرـ يـفـتـيـهـ، ثـمـ يـأـتـيـ إـلـىـ طـالـبـ عـلـمـ لـاـ يـعـرـفـ الـخـاءـ مـنـ الطـاءـ، فـيـفـتـيـهـ أـنـ هـذـاـ يـمـينـ، حـتـىـ إـنـهـ لـاـ يـسـأـلـهـ: هـلـ نـوـيـتـ طـلـاقـ أـمـ لـمـ تـنـوـهـ؟ـ وـإـلـاـ لـوـ سـرـنـاـ عـلـىـ السـيـاسـةـ الـعـمـرـيـةـ لـأـرـتـدـعـ النـاسـ.

وقوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذه الكلمة عامة، تشمل كلّ شيء قتل نفسه به، فإنه يعذّب به يوم القيمة.

وقوله: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» مثال ذلك: رجل قال: الله على نذر أن أعتق عبد فلان، هل يملكه؟ الجواب: لا يملكه، فلا يصح هذا النذر، ولكن عليه -إذا لم يفعل- كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين.

وكذلك لو قال: الله على نذر أن أتصدق بألف درهم اليوم -وانتبه لكلمة اليوم- والرجل ليس عنده ولا درهم واحد، فنقول: هذا لا يملك شيئاً.

أو قال: والله لأتصدقنَّ اليوم ببعير أذبُحُهُ، وليس عنده شيء -أيضاً- فلا ينعقد النذر، لكن يلزمك كفارة يمين.

واختلف العلماء رحهم الله في نذر المستحيل، مثل أن قال: الله على نذر لأطيرنَّ اليوم بين السماء والأرض بيدي، لا في الطيارة، فهل ينعقد النذر أم لا؟ بعضهم يقول: لا ينعقد النذر؛ لأن هذا كلام لغو، ومنهم من قال: ينعقد ولكن عليه كفارة يمين.

**مسألة: هل يصلى على من قتل نفسه صلاة الجنائز؟**

الجواب: قد ثبت هنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذّب به في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً -نسأل الله العافية-؛ ولكنه مع ذلك يصلّى عليه؛ لأنّه مسلمٌ إلّا إذا رأى الإمام -وهو ولي الأمر العام- أو إمام المسجد الذي له قيمة في المجتمع أن لا يصلّى عليه هو بنفسه نكالاً لغيره؛ فإنه لا بأس أن يدع الصلاة عليه، ويقول: صلوا عليه؛ ويدفن مع المسلمين لأنّه مسلمٌ.

١١٠ - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاَذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَّابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّافِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَادِيَةَ لِيَكْتَرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ فَاجْرَأَهُ». [١]

١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّافِ الْأَنْصَارِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ؛ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَّفَ بِمِلَةٍ سَوَى الإِسْلَامِ كَذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذْبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفِيَّانَ؛ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ بِمِلَةٍ سَوَى الإِسْلَامِ كَذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ» سبق الكلام عليه.

وقوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّتِلِهِ» يعني: الدعاء عليه باللعنة كالقتل؛ بل قد يكون أشد، وذلك لأن القتل إزهاق الروح، واللعنة -والعياذ بالله- هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فيكون اللعن مثل القتل، أو أشد.

وقد يقال: إن المراد مطلق التشبيه في التحرير، يعني: كما يحرّم القتل يحرّم اللعن، ولا يلزم من ذلك التساوي، فإذا قلنا: إن القتل إهلاك الرجل في الحياة الدنيا، واللعن إهلاكه في الآخرة؛ فالتشبيه واضح، وإذا لم نقل ذلك؛ فإن التشبيه يكون في أصل التحرير.

وقوله: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيُتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً» والمعنى: أنه إذا ادعى الإنسان دعوى كاذبة من أجل أن يزداد بها ماله؛ فإن الله لا يزيده بها إلا قلة، وليس المراد قلة العدد؛ بل قد يكثر العدد إذا ادعى مثلاً: أن في ذمة فلان له مئة ألف، وحصل على هذه الدعوى، وهو كاذب، فالعدد لا شك أنه يكثر ولكن المراد بذلك: القلة المعنوية، يعني: أنها تنزع البركة من ماله، فلا يدخل عليه هذا المال إلا سحتاً.

وقوله: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ فَاجْرَأَهُ» مثاله: من حلف على يمين فاجرة، كاذبة؛ ليستكثر بها، فإنه لا يزداد إلا قلة؛ بل قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان<sup>(١)</sup>.

وقوله: «صَبِرٍ» الصبر يعني: القطع.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المسافة، باب الخصومة في البتر، رقم (٢٣٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة...، رقم (١٣٨).

١١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جِيمِعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ -؛ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا؛ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ!»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحَةً شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِيرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ! أَشْهُدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ؛ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُسْرِكُونَ فَاقْتَلُوا.

فَلَمَّا مَآلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَا الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ؛ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَ الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ - قَالَ: - فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ

بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيِّفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَنْهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيِّفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

[١] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»؛ وكان لا يدع شاذةً ولا فاذةً للعدو إلا قضى عليها، فعظم ذلك على الصحابة، فلزمهم أحدهم، وفي النهاية قتل هذا الرجل نفسه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وهذا الحديث قيد به العلماء رحمة الله حدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المشهور: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه...، رقم (٢٦٤٣).

وهنا قال صلى الله عليه وسلم: «فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، ولكنه يشكل على هذا، أنه قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، فيقال: لعل المراد بذلك: المسافة بين اعتناقه لهذا العمل وبين موته، وليس المراد: أنه يدنو بعمله إلى الجنة؛ لأن الذي يعمل بعمل أهل الجنة - فيما يبدو للناس - لا يقرب من الجنة، إذ إن عمله هذا يعتبر حابطاً؛ لأنه رباء.

فائدة: الذراع ما بين المرفق إلى رؤوس الأصابع، وكان الناس في السابق يقيسون بالذراع وبالقدم، ثم بعد أن تطور الناس اخذوا الذراع الحديد، ثم جاءت المقاييس العالمية واتخذوا المتر والستيometer، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: حذر الإنسان الخدر التام من نفسه، وغورها، واغترارها، لا يقول: أنا أصلي، وأصوم؛ أنا أفعل، أنا أترك؛ لأنه قد يكون هناك جبهة سوداء في القلب تقضي عليه - والعياذ بالله -؛ لأن هذا الرجل شجاع، مقدام، مجاهد، ومع ذلك كانت نهايته هذه النهاية السيئة، نسأل الله حسن الخاتمة.

\* \* \*

١١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ -، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةً، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَى الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِيَّاهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١١٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ...»؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> !

[١] هذا الحديث كالأول، فيه من الفوائد:

- ١ - وجوب الصبر على أقدار الله تعالى المؤلمة، وأنه كلما ازدادت الأذية مع الأيام فإنه لا يزيد إلا أجراً، وثواباً، وتکفیراً لسيئاته، ولینتظر الفرج، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في حديث الحسن رحمه الله - في السياق الأول - دليل على أن الإنسان يجوز له أن يحذث بالحديث قبل أن يذكر شيخه فيه؛ لأنَّ الحسن حدث بالحديث، ثم أشار إلى المسجد، وقال: حدثني بذلك جُنْدُبُ بن عبد الله، فيجوز - مثلاً - أن تقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ثم تذكر السند بعد ذلك، ولا حرج فيه؛ لأنَّ المهم أن تذكر السند؛ لأنك لو لم تذكره لكان الحديث معلقاً، والحديث المعلق من قسم الضعيف.

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١).

## باب غلظ تحرير الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١١٤ - حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَائِكُ الْحَفْيِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِّنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ؛ حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»!

[١] قال العلماء رحهم الله: الغالٌ هو من كتم شيئاً من الغنيمة، وهذا يكون في الجهاد، ولكن للغلول معنى أوسع من هذا؛ فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هَدَى إِيمَانُ الْعُمَالِ غُلُولٌ» وهذا أوسع، وقال بعض العلماء رحمه الله: في قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: أن يكتُم شيئاً مما أوحى الله تعالى إليه، فيكون هنا الغلول أوسع وأوسع، يعني: غلول العلم وكتمه، لكن الذي في هذا الباب المراد به: الغلول من الغنيمة.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - دليل على عظم الغلول، وأن الإنسان يعذب في النار من أجل غلٌ شيء سهل ويسير.

٢ - وفيه جواز التوكيل في التبليغ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبلغ عنه.

٣ - أنه لا بأس أن يزيد المبلغ كلمة تفيد في المعنى؛ لأن قوله: «أَلَا» أداة استفتاح، تفيد التنبية.

٤ - فيه دليل على تقصص إيمان من غَلَّ، ولا شك في هذا؛ لأنَّ المؤمن الكامل بالإيمان لا يمكن أن يغل؛ لأنَّ غُلوَّه يُنبع عن فساد نِيَّتِه في الجهاد، وأنه ما قصد إلا الدنيا، وغلوَّه خيانةً للقائد وولي الأمر، وغلوَّه أيضاً أكلَ للهال بالباطل؛ لأن الغنيمة يتعلَّق بها حُقُّ جميع المجاهدين.

\* \* \*

١١٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسِّ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْعَيْثَ مَوْلَى ابْنِ مُطَيْعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهَذَا حَدِيثُه -؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -؛ عَنْ ثُورِ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ تَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا؛ غَيْرُمَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّيْبَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ لَهُ - وَهُبَّ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةُ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الصَّبَّيْبِ - فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلُّ رَحْلَهُ فَرَمَيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفَهُ؛ فَقُلْنَا: هَنِئْنَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَنْهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخْدَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ! فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكَينَ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرَّاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شَرَّاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا وعيدٌ شديدٌ، والصحابة رضي الله عنهم فزعوا لهذا الوعيد الشديد، عبدٌ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخدمه، غلٌ شملة واحدة، ومع ذلك كانت تلتهب عليه في النار؟! وهذا أمر يدل دلالة واضحة على عيْظَمِ الغلول، وأنه من كبائر الذنوب؛ لما فيه من هذا الوعيد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا» هل هذا في القبر أم يوم القيمة؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه من الآن.

\* \* \*

## باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفرُ

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ  
 - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -؛ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَاجَ  
 الصَّوَافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرِو الدُّوسيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةً - قَالَ: حِصْنٌ  
 كَانَ لِدُؤُسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -؛ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَهَرَ اللَّهُ  
 لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطَّفِيلُ بْنُ  
 عَمْرِو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ - فَمَرِضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ  
 مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ إِلَيْهَا بَرَاحِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَرَأَاهُ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو فِي  
 مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهِيَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَهُ مُغَطِّيَّا يَدَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَرَّ  
 لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيَّا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ  
 لِي: لَنْ تُصلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ؛ فَقَصَصَهَا الطَّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه قصية عجيبة، وفيها دليل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لها شأن عظيم، وأنها تکفر هذا الأمر العظيم.

وقد سبق أن الذي جزع من جرحه أنه حرم الله عليه الجنة - نسأل الله العافية -  
 أما هذا فكانت الهجرة مانعاً من دخوله النار، إلا ما حصل من يديه، فإنه قيل له: لَن  
 نصلح ما أفسدت، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له فقال: «اللَّهُمَّ  
 وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»، وفي هذا دليل على أن المغفرة تتجزأ، كما أن العقوبة تتجزأ.

وفي البخاري أن العقوبة تتجزأ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيُنْهَىٰ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وهنا صارت المغفرة تتجزأ.

وفي هذه الجملة -«اللَّهُمَّ وَلِيَدِيهِ فَاغْفِرْ»- من حيث الإعراب إشكال؛ لأن الواو قد تكون معطوفة على معلوم، يعني: اللهم غفرت له، وليديه فاغفر؛ لكن الفاء ليست كذلك؛ لأن قوله: «وَلِيَدِيهِ» متعلقة بـ«اغْفِرْ» فجاءت الفاء، وكان مقتضى القاعدة أن الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، لكنهم قالوا: إن الفاء في مثل هذا التركيب زائدة، وأن التقدير: اللهم ولديه اغفر، والفاء تُزاد كثيراً في مثل هذه العبارات لتحسين اللفظ، ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِنَّمَا فَارَهُبُونَ» [البقرة: ٤٠]، والتقدير: وإيّاكم ارهبون.

مسألة: رواية أبي الزبير -وهو مدلّس وقد عنعن- عن جابر؛ هل تحمل على الاتصال؟

الجواب: تقدّم في عدّة أحاديث في صحيح مسلم أنَّ أبي الزبير رحمه الله يصرّح بالتحديث، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه -وقتادة رحمه الله عن أنس رضي الله عنه- في الصحيحين يُعتبر موصولاً؛ وقد علِمُوا ذلك من شرط الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله، فهو وإن ورد بالمعنى فهو موصول.

أما خارج الصحيحين فينظر فيه؛ فقد يرد من طريق آخر مصراً على التحديث.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين...، رقم (٢٤٠).

**باب في الريح التي تكون قرب القيامة  
تقبض من في قلبه شيء من الإيمان**

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوَهِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرَرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا يكون في آخر الدنيا حين لا يبقى إلا قيام الساعة؛ لأن الساعة تقوم على شرار الخلق، فإذا قرب ذاك الزمان، حصلت هذه الريح.

لكن لو قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث للأبواب التي نحن فيها؟

فالجواب: أن المناسبة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «في قلبه مثقال حبة أو: مثقال ذرة - مِنْ إِيمَانٍ»، حيث إنه يدل على أن الإيمان يزيد وينقص.

\* \* \*

## باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتنة

١١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيْهُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا كَقْطَعِ اللَّيلِ الْمُظْلِمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا؛ يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا» [١١].

[١] هذا حديث فيه التخويف من هذه الفتنة، التي قال عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَّا» يعني: اسبقوا هذه الفتنة، وشبهها النبي عليه الصلاة والسلام بقطع الليل المظلم، وهذا غاية ما يكون من التشبيه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَانَآ أَغْشَيْتُ وُجُوهَهُمْ قَطَعًا مِنَ الَّيلِ مُظْلِمًا﴾ [يونس: ٢٧].

ولأن الفتنة أظلم ما يكون؛ فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن نبادر بالأعمال هذه الفتنة، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المبادرة بالأعمال الصالحة، تكون حماية للإنسان من الفتنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا ينحيب من أقبل عليه وعبدته.

الوجه الثاني: أنها إذا حلَّت الفتنة، فإنها تحول بين الإنسان والعمل الصالح، وإن كان قد بادر، وعمل عملاً صالحاً، لكن بحلول الفتنة قد يتأثر الإنسان، ولا يستطيع أن يعمل العمل الصالح، وهذا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، وكقوله تعالى:

**﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ فِتنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة﴾** [الحج: ١١].

وهذه الفتنة تشمل: فتن الشبهات، وفتنة الشهوات، فإن الإنسان قد يكون عنده اتجاهٌ سليم، وعقيدته صحيحة، فإذا أصابه رجل محرفٌ ضلًّا؛ وكذلك بعض الناس، يكون عنده عفة والتزام، فإذا تعرض للفتن هلك.

فالحاصل: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرنا بأن نبادر هذه الفتن بالأعمال الصالحة للوجهين المذكورين.

وقوله: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي»؛ «أَوْ» هذه للتنوع، وليس للشك، يعني: أنه قد يصبح مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً.

وقوله: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» فكلُّ ما في الدنيا فهو عَرَضٌ؛ لقوله تعالى: **﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾** [الأنفال: ٦٧].

وسمي عَرَضًا؛ لأنَّه يَعْرِضُ ويزول -مهما كان- فكل ما في الدنيا زائل: إما أن تزول أنت قبل أن يزول عنك، وإما أن يزول عنك قبل أن تزول عنه، فكيف تَبِيعُ الدِّينَ -الذي به سعادتك في الدنيا والآخرة- بعَرَضٍ من الدنيا؟! هذا كُفرٌ.

وهنا نسأل: هل هذا هو الكفر المطلق؟ أو مطلق الكفر؟ أو فيه التفصيل؟ الجواب: الثالث، وهو أن فيه تفصيلاً: فقد يكون كفراً مخرجاً من الملة، وقد يكون كفراً دون كفر، حسب العَرَض الذي يبيع به الإنسان دينه.

## باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعاذَ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرُو! مَا شَاءَ ثَابِتُ أَشْتَكِي؟»؛ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ بَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى! قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتُ: أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَرْفَعَكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١١٩ - وَحَدَّثَنَا قَطْنَ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ.

١١٩ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعاذَ فِي الْحَدِيثِ.

١١٩ - وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُتَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ وَاقْتَصَّ

الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذَ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْلَمَ أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ﴾، يعني: مخافة أن تخبط أعمالكم ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فلا يجوز للإنسان أن يرفع صوته فوق صوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند المخاطبة؛ بل إذا كان صوت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رفيعاً، فاجعل صوتك دونه، وإن كان خفياً فاجعل صوتك أخفى.

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْلَمَ﴾، أي: إذا ناديتهم فلا تصرخوا كما إذا نادى أحدكم صاحبه، فإن هذا من سوء الأدب، ومن أساء الأدب مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فحرّي أن يحيط عمله وهو لا يشعر.

وإذا كان هذا في رفع الصوت - الذي هو صفة النطق - فما بالك في رفع القول على قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ كالذين يقدمون أقوال الناس على أقواله؛ ولا يقتصرن على هذا؛ بل يقدمون أقوال الكفرا والفسقة على أقواله؟! ما بالك بهؤلاء؟! هؤلاء أقرب بكثير إلى حُبُوط العمل، ممَّا رفع صوته بصفة النطق بلا شك.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم وحزنهم، فإن ثابت بن قيس رضي الله عنه من خطباء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو خطيب

مُصْبِع جَيْد، وصوته قوي، فلما نزلت هذه الآية خاف أن يكون حبط عمله وهو لا يشعر فجلس في بيته يبكي، لم يستطع أن يقابل الناس، كما فعل كعب بن مالك رضي الله عنه، فقده النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حسن معاملته لأصحابه أنه يتقدّهم، أين فلان؟ أين فلان؟ لأنَّه عليه الصلاة والسلام يرى أن تفقدُهم يستلزم أن يحرموا على الحضور إليه، فقده فقال عليه الصلاة والسلام -سعد ابن معاذ رضي الله عنه-: «يَا أَبَا عَمْرُوا مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكِي؟»؛ يعني: أشتكتي؟ هذا أصلها، لكن لما كانت الهمزة همزة وصل سقطت عند الاستفهام، كقوله تعالى: «أَصْطَفَنِي الْبَاتِلَ عَلَى الْكَنِينَ» [الصفات: ١٥٣]، وأصلها: أَصْطَفَنِي؟

وقد تسقط همزة الاستفهام، مثل قوله تعالى: «أَمْ أَنْخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنَشِّرُونَ» [الأنياء: ٢١]، والتقدير: أهُمْ يُنَشِّرُونَ.

٢- وفي الحديث كناية المخاطب؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّى سعد بن معاذ، فقال: «يَا أَبَا عَمْرُوا!»، وهكذا كان دأب السلف رحهم الله.

ولكن ليس معنى ذلك أنهم يهجرون الاسم الأصلي، ويتمطون الكنية -كما يوجد الآن من بعض الشباب- لا يخاطب أخاه، ولا يتحدث عنه إلا بالكنية، وهذا لا شك أن له أصلًا في السنة، ولكن لا نجعل هذا هو لغة التخاطب، بحيث لا نناديه باسمه، اللهم إلا إذا اشتهر الإنسان بالكنية، وانمحى اسمه فهذا لا بأس، مثل: أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو بكر رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

٣- وفي هذا الحديث من الفوائد المُسلَكَيَّةُ: أنه كلَّ من خاف من الله عزَّ وجَلَّ ازدادَ أمنًا منه، وجه ذلك: أن ثابتًا رضي الله عنه لما خاف هذا الخوف من الله

عزٌّ وجلٌّ، جاءه الأمان بأن بشره النبي صلَّى الله عليه وسلم بالجنة، فقال: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وفي حديث آخر قال: «يَعِيشُ حَمِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، فبشره ثلاثة أشياء: يعيش حميداً، ويقتل شهيداً، ويدخل الجنة، وهذا الذي حصل؛ فإنه قتل شهيداً في اليهادة، وأما دخول الجنة، فنحن نشهد بالله العظيم أنه من أهل الجنة؛ لشهادة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم له.

واعلم أن أهل السنة لا يشهدون بالجنة إلا من شهد له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا بالنار إلا من شهد له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، والشهادة على ذلك على نوعين:

النوع الأول: أن تكون لمعين بشخصه.

النوع الثاني: أن تكون لمعين بوصفه.

فمثلاً: نحن نشهد لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وثبت بن قيس، وعُكَاشة بن محسن -رضي الله عنهم- وغيرهم من شهد لهم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم بعينه، نشهد له بعينه أنه في الجنة.

وشيخ الإسلام رحمه الله قال: مَنْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحُوزُ أَنْ تَشَهِّدَ لَهُ بَعْيَنِهِ، وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُمَّةٌ وَسَطَا لَنْكَوُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، لكن الجمود على عدم التَّعْيِينِ إِلَّا مَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما المعين بوصفه، فنشهد لكل مؤمن أنه في الجنة، ولكل متقي أنه في الجنة، لكن هذا على سبيل العموم، فلا تشهد إذا رأينا شخصاً يحافظ على الصلاة،

(١) أخرجه ابن حبان (٧١٦٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٦٠ / ٣).

فنقول: هذا من أهل الجنة، لا يجوز، لسبعين:

أولاً: لأننا لا ندرى ما باطنُه. ثانياً: أنا لا ندرى ما خاتَمُه.

لكتنا نرجو أن يكون من أهل الجنة إذا مات وهو على حال مستقيمة، ثالثاً عليه خيراً، ويكون رجاؤنا أن يكون من أهل الجنة أكثر من رجائنا حين كان حياً سوياً؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّا فَلِيَسْتَنَّ بِمَنْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةَ»<sup>(١)</sup>، نسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

٤ - وهذا يعني: خوف الإنسان أن يحيط عمله من حيث لا يشعر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، ﴿وَجِلَةٌ﴾: خائفة من أن لا يقبل منهم، ﴿يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: يخافون أن لا يقبل منهم؛ لأن الإنسان لا يدرى! قد يكون أخلاق بشيء من واجب هذه العبادة وهو لا يشعر، وقد يكون في قلبه شيء من الشرك؛ كالرياء، وهو لا يشعر؛ فلهذا لا تُعَجِّبْ بِعَمَلِكَ، اسأل الله القبول عند الانتهاء، واسأل الله الإخلاص عند الابتداء.

\* \* \*

(١) آخر جه البيهقي (١١٦/١٠).

## باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية

١٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَّاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْاَخْذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخْذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْاَخْذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، يَهْذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] سيورد المؤلف رحمة الله حديثا آخر يعارض هذا الحديث، وهو - في ظاهره - يعارض الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فظاهر هذا الحديث - الذي معنا - أن الإنسان إذا أسلم وأحسن في الإسلام؛ فإنه لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية، وإن أساء في الإسلام - وهو مسلم - أخذ بما عمل في الجاهلية وفي الإسلام، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن الإنسان إذا

أَسْلَمَ مُحِيَّ عنْهُ كُلَّ مَا عَمِلَ فِي الْكُفْرِ مِنَ السُّوءِ؛ وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَقُولُوا: الْمَرَادُ بِذَلِكِ الْإِسَاءَةِ فِي عَيْنِ الْعَمَلِ.

وَلَنُضَرِّبَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَمْثَالَةً يَنْتَضِجُ بِهَا الْمَرَادُ:

الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: إِنْسَانٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَهَّرُ، فَأَسْلَمَ وَحَسِنَ إِسْلَامُهُ، وَلَكِنَّ بَقِيَتِ الْطَّيْرَةُ فِي نَفْسِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَهُنَا لَا يَغْفِرُ لَهُ الطَّيْرَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْكُفْرِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا حَقِيقَةً؛ بَلْ اسْتَمَرَ عَلَيْهَا، لَكِنَّ بَقِيَةَ الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى الَّتِي تَرَكَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تُكَفِّرُ عَنْهُ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْصُلُ اختِلافٌ بَيْنَ مَدْلُولِ الْآيَةِ، وَمَدْلُولِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الْمَثَالُ الثَّانِي: إِنْسَانٌ كَانَ فِي حَالِ الْكُفْرِ يَغْتَابُ النَّاسَ وَيُنْمِيُّ، فَأَسْلَمَ إِلَّا أَنَّهُ بَقَى عَلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، فَنَقُولُ هُنَّا: إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُ الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، لَكِنَّ كُفْرَهُ الَّذِي كَانَ كَافِرًا بِهِ يَغْفِرُ لَهُ.

الْمَثَالُ الثَّالِثُ: إِنْسَانٌ كَانَ يَزْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَ، وَتَرَكَ الزِّنَاءَ يَغْفِرُ لَهُ الْكُفْرُ وَيَغْفِرُ لَهُ الزِّنَاءُ، فَإِنَّ أَسْلَمَ وَتَرَكَ الْكُفْرَ لَكِنَّ بَقَى عَلَى الزِّنَاءِ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ الْكُفْرُ، وَلَا يَغْفِرُ لَهُ الزِّنَاءُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهُ، وَهَلْمَّ جَرَّاً، وَبِهَذَا تَتَقَوَّلُ الْأَدْلَةُ، وَلَا يَحْصُلُ اختِلافٌ بَيْنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ.

\* \* \*

## باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي الْعَنْزِيُّ، وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَائِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا الصَّحَّاكُ، يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ أَبْنَهُ يَقُولُ: يَا أَبْتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا! قَالَ: فَأَفَبَلَّ بِوْجِهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُ شَهَادَةً: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدُ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَاتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بُايِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ - قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْرِطَ، قَالَ: «تَشْرِطْ بِمَا ذَادَ؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، وَمَا كَانَ أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لَا نَمَّ لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجُوتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ ثُمَّ وَلَيْلَنَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا!! فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْبِحُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَّتُمُونِي فَشُنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ

شَنَّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَهُمَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ،  
وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَّ رَبِّي [١].

[١] أخبر عمرو رضي الله عنه أنه مر بأطباقي ثلاث:

الطبق الأول: الجاهلية، والكفر، والبغض الشديد للرسول عليه الصلاة والسلام، حتى إنه أحب شيء إليه أن يتمكن من الرسول فيقتهله، وهذا شيء عظيم.

الطبق الثاني: لما من الله عليه بالإسلام بعد ذلك، وأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن الإسلام يهدم ما كان قبله، والهجرة تهدم ما كان قبلها، والحج يهدم ما كان قبله، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحب إليه من كل شيء، حتى كان لا يُعطيق أن يملا عينيه منه إجلالا له، وتعظيمًا له، ولو مات على هذا الطبق، يقول: لرجوت أن أكون من أهل الجنة.

الطبق الثالث: أخبر عنه بأنه ولـي أشياء ما يدرى ما حاله فيها، لعله أساء، ولعله تعدى على أحد، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَّا صَلَحُوا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبه: ١٠٢]، وهذا هو الطبق الذي خاف منه رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» مع أن بعض العلماء رحمهم الله يقول: الكبار لا تکفر إلا بالتوبة، وبعضهم قال: إن العمل الصالح يکفر الصغائر، فما الرأي المختار في هذه المسألة؟

فالجواب: أن هناك أحاديث عامة، وهناك أحاديث مقيدة؛ فالأحاديث العامة مثل قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ

لِمَا يَبْيَنُهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَاحُ»<sup>(١)</sup>، وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِنْهُ مَرَّةً حُطِّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>؛ وأشياء كثيرة من هذا النوع.

وجاءت أحاديث مقيدة، مثل قوله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْتَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرَ»، وفي لفظ: «إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرَ»<sup>(٣)</sup>.

فمن العلماء رحمة الله من يقول: إن هذا الحديث يقيّد كلّ حديث مطلق؛ لأنّ إذا كانت هذه الشعائر الكبيرة العظيمة: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، لا تکفر إلا بشرط اجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى.

ومنهم من قال: نجعل الأحاديث المطلقة على إطلاقها، والمقيدة على تقييدها، وتحمل الآيات التي فيها التقييد على ما إذا أصرّ على الكبائر، وكثرت منه الكبائر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمُونَ كَثِيرًا إِلَّا نَعْلَمُ وَالْمَوْجَشَ إِلَّا لَلَّهُمَّ﴾ [النجم: ٣٢].

فاللهم؛ قيل: إنها الصغار، وعلى هذا يكون استثناء منقطعاً؛ وقيل: إنها القليلة، يعني: لا يفعلون هذا إلا ملماً، وعلى هذا فالاستثناء متصل، ويكون المراد بالكبائر المكفرة: التي يفعلها الإنسان مرة، أو مرتين، أي: أنه لا يستمر عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، فضل التسبیح، رقم (٦٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (١٦/٢٣٣).

وتكون الأحاديث المقيدة باجتناب الكبائر، تعني: اجتناب الإصرار عليها، وعلى هذا لا يكون في الأحاديث اضطراب أو اختلاف.

### فتحصل ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل المطلق على المقيد مطلقاً.

الوجه الثاني: أن يبقى المقيد على تقييده، والمطلق على إطلاقه.

الوجه الثالث: أن يحمل المقيد على الإكثار، يعني: فأما الكبائر اللهم؛ فإنها تغفر بهذه الحسنات، وفضل الله واسع.

وقوله رضي الله عنه: «لَا تَصْحِبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارً» أما النائحة فواضح، وقوله: «نَائِحَةً» مؤنث، فهل المراد نفس النائحة، أم امرأة نائحة؟ المعروف أن النوح يكون للنساء، فقد لعن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النائحة المستمعة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَلَا نَارً» قال العلماء رحمهم الله: يُكَرَّهُ أَنْ تُصْحَبِ الْجَنَازَةَ بِالنَّارِ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، مُثْلِّهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظُلْمَةً شَدِيدَةً، وَلَيْسَ فِيهِ كَهْرَبَاءً، وَلَا غَيْرَهُ.

وإنما كره ذلك رضي الله عنه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَتَ الْمُتَّخِذِينَ السُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ، فخافَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ الْتَّخَاذِ السُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ، إِذَا وَصَلَ الْمَقْبَرَةَ وَضَعُوا هَذَا السُّرُاجَ، وَصَارَ كَالْمُتَّخِذِينَ عَلَى الْمَقَابِرِ السُّرُجَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

وقوله رضي الله عنه: «فَشُنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنَّا»، أو «سُنُوهُ عَلَيَّ» يعني: أجعلوا القبر كالسنام، يعني: فرقوه، لا تجعلوه مسطحاً، بل مُسْنِّاً، يستوي فيه أعلىه وأسفله.

وقوله: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَهُمَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاجِعُ إِلَيْهِ رُسُلَّ رَبِّي» هل نقول إن هذا مرفوع حكم؟ لأنه خبر لا مجال للاجتهاد فيه؟ أو نقول: إنه من اجتهاده رضي الله عنه، وعلى هذا فيكون قول صحابي، فينظر: هل السنة تعارضه أو لا؟

الظاهر الثاني؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا دفن الميت، وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ»<sup>(١)</sup>. ولم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقام على القبر قدر ما تُنحر الجذور وَيُقْسَمُ لَهُمَا.

ثم ما هو القدر الذي نقيمه على القبر؟ الجذور يأتي إنسان فينحرها خلال ربع ساعة - مثلًا - ويقسم لحمها في ربع ساعة - مثلًا - فهذه نصف ساعة، وإنسان آخر يحتاج في النحر إلى ساعة، وتقسيم اللحم إلى ساعتين، فتصير: ثلاثة ساعات.

فالذي يظهر أن هذا من اجتهاد عمرو رضي الله عنه، واتباع السنة أولى، وهو أن نفعل ما أمرنا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نقف على القبر، ونقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ندعوه ثلاثاً؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا، دعا ثلاثة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).